سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ 70

الاعْتِبَارُ

بِجَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الغُبَارِ

تَأْلِيفُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

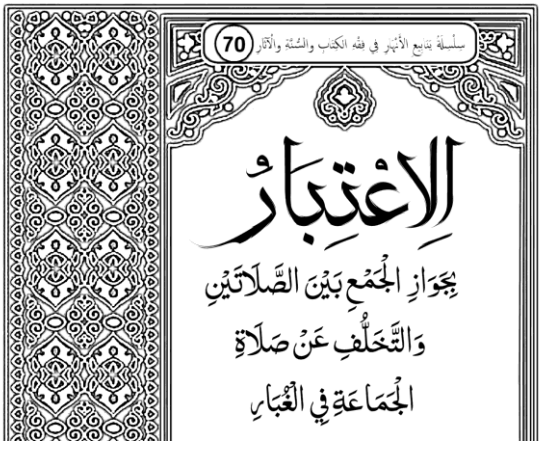

الاعتبار

بجواز الجمع بين الصلاتين والتخلف عن صلاة الجماعة في الغبار

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الاعْتِبَارُ

بِجَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الغُبَارِ

تَأْلِيفُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْغُبَارِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبَبِ الْغُبَارِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ خَاصٌّ.

* وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبَبِ الْغُبَارِ **قِيَاسًا وَتَقْعِيدًا**.

فَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الْغُبَارِ أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ[1]، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ.

فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي؛ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مُطِرْنَا، فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا،

---

(١) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ جَازَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاءِ، وَلِأَكْلِ الثُّومِ، وَلِلْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ فَأَحْرَىٰ لِمِثْلِ هَذَا. وَانْظُرِ: «التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَّاقِ الْمَالِكِيِّ (ج٢ ص٥٦٠).

فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٤ ص٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٢٠ و٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٨٥٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٢٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٠١ و٨٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨١)، وَ(٢٠٧٩)، و(٣٠٨٣) وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٦٠)، وَ(٣٤٥٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج١ ص٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٧١ و١٨٥ و١٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٩٣ و٥٩٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٢٠٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٩٦)، وَ(٤٩٧)، وَ(٤٩٨)، وَ(٤٩٩)، و(٥٠٠)، وَ(٥٠١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٤٤)، و(٨٨٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٥٧)، وَ(١٠٥٨)، وَ(١٠٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥٧)، وَ(ج٧ ص٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٢٢٨)، والسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٤٥٠ و٤٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوَضِّحِ» (ج١ ص٤٣٩)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٨٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٤ ص١٨٩ و١٩٠ و١٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٣ ص١٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٠٠ ح١٩٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج١ ص٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي

«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص٩٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٤ و٢٦٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص١١ و١٢)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٤٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٨٦)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٩٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص٣٢٤ و٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٢ و١٣٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٦٨٢)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج١ ص٣٧٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص٦٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَبِي بِشْرٍ الْحَلَبِيِّ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي قِلَابَة، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْعَبَّادَانِيِّ، وَعَامِرٍ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ أَسْمَاءَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ جَمِيعُهُمْ عَنْ: أَبِي الْمَلِيحِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ فِي مُهِمَّاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ» (ج٢ ص٦٥٧): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١١٣): (وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُمْ مُطِرُوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ»).اهـ

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٠١)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص٢٨١)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٤

ص٢٢٥)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج١ ص٢٨٣)، وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج٢ ص٣٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٥٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦٣٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٤ ص١٩٣).

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٢ ص١٠٣).

قُلْتُ: فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ التَرَخُّصُ فِي حَالِ الْغُبَارِ.

وَأَمَّا التَّقْعِيدُ: فَمِنْ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْمائدة: ٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).[1]

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرَىٰ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)[2]، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

قُلْتُ: وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ الْغُبَارَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٧ و٧٦)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص٦٤)، وَ«إِرْشَادَ أُولِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ» لِلسِّعْدِيِّ (ص١١٣)، وَ«رِسَالَةَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» لَهُ (ص٤٩)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٣١٠)، وَ«الْعِلْمَ» لَهُ (ص٦٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٢٩٢).

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٩٢):

(الرِّيَاحُ الشَّدِيدَةُ بِدُونِ بَرْدٍ لَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذِهِ الرِّيَاحَ الشَّدِيدَةَ **تَحْمِلُ تُرَابًا يَتَأَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ**، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْجَمْعُ). اهـ

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٠٤ ح٦٣٢)، وَ(ص١٠٩ ح٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٢ ح٦٣١٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٩٤ و١٨٣)، والْمُحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٧٩)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٣ ص٢٠٢)، والصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٢٤٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٢١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٦٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٤٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٨٨)، وَفِي «السُّنَنِ» (٣٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٦٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤

ص١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٤٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٦٥٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤ و١٨٦)، و(ج٩ ص١٤٨)، وَ(ج١٠ ص٦٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٩٨)، وَ(ج٣ ص٧٠ و١٥٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٩٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَ(ج٤ ص١١٩)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٣ ص٢٧٠)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَالَ الْمَوَّاقُ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (ج٢ ص٥٦٠): (قَالَ الْبَاجِيُّ: قَاسَ ابْنُ عُمَرَ الرِّيحَ عَلَىٰ الْمَطَرِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الْمَشَقَّةُ اللَّاحِقَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٣ ص٢٧١)؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٤٠١)؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٢٩١): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ، وَالظُّلْمَةِ، **وَالرِّيحِ،** وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُبَاحٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج٦ ص٢٠٦): (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَرْدِ، **وَالرِّيحِ،** وَالْمَطَرِ عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٥)، وَالْأَبَرْهُوقِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ص٣٦٩ ح٣٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٢١٩): (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ وَالشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، وَمِنَ الْحَرَجِ: الْغُبَارُ.(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٤ ص٢٩): (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٤ ص٢٩): (نَعَمْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَطَرُ). اهـ

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص١٧٧): (وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ وَهُوَ أَشْيَاءُ فَمِنْهَا: الْمَطَرُ، وَالوَحْلُ، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ **يَعْتَرِضُ الْبَعْضُ عَلَىٰ ذَلِكَ: وَيَقُولُ (لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ)**.

وَهَذَا بِلَا شَكٍّ؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مُرَادَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٦ ص٥٢٤): (فَإِنْ قِيلَ: الْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ فِي الْعِبَادَاتِ؟.

---

(١) انْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٤١٧).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ، أَيْ: فِي إِثْبَاتِ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، أَمَّا شُرُوطٌ فِي عِبَادَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ تَسَاوِي الْعِبَادَتَيْنِ فِي الْمَعْنَىٰ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا). اهـ

قُلْتُ: فَمِنَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ الْقِيَاسَ، أَوِ الاسْتِنْبَاطَ.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ جَرَيَانِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخَصِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.(١)

* لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْقِيَاسِ، حَيْثُ دَلَّتْ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا عُرِفَتِ الْعِلَّةِ، وَاسْتُكْمِلَتْ جَمِيعُ شُرُوطِ الْقِيَاسِ.(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٥٥٥): (وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤١٥)، وَ«نَفَائِسَ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ» لَهُ (ج٨ ص٣٦٠٩)، وَ«رَفْعَ النِّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشِّهَابِ» لِلشُّوشَاوِي (ج٥ ص٤٦١)، وَ«الْمُقَدَّمَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ الْقَصَّارِ (ص٦)، وَ«عُيُونَ الْأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ» لَهُ (ج٣ ص١٣١٣)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ (ج٤ ص٢٩)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج٥ ص٣٤٩)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَىٰ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص٤٦٣)، وَ«نِهَايَةُ السُّولِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لَهُ (ص٣١٥)، وَ«نِهَايَةُ الْوُصُولِ فِي دِرَايَةِ الْأُصُولِ» لِصَفِي الدِّيْنِ الْهِنْدِيّ (ج٧ ص٣٢٢٠)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج٢ ص٦٨)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص١٠٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٨ ص٢٦٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٧ ص٧١)، وَ«تَشْنِيفَ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» لَهُ (ج٣ ص١٥٨)، وَ«الْغَيْثَ الْهَامِعَ شَرْحَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص٥١٧)، وَ«التَّحْبِيرَ شَرْحَ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٧ ص٣٥١٧)، وَ«غَايَةَ الْوُصُولِ فِي شَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِي (ج١ ص١١٦)، وَ«مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج٢ ص٢٩٦)، وَ(ج٣ ص٣١٥)، وَ«التَّوْضِيحَ وَالتَّصْحِيحَ لِمُشْكِلَاتِ كِتَابِ التَّنْقِيحِ» لَهُ (ج٢ ص١٩٠)، وَ«الدُّرَرَ اللَّوَامِعَ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلْكَوْرَانِيِّ (ج٣ ص١٨٨)، وَ«رَفْعَ الْحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج٤ ص٤٠٢).

(٢) وَقَدْ حَرَّرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «**الدَّرَارِيُّ الْمُضِيَّةُ فِي جَرَيَانِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ**».

وَغَيْرِهِمَا. وَقَالُوا: إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُرُوطِ الْقِيَاسِ فَمَا عُلِمَتْ عِلَّتُهُ أَلْحَقْنَا بِهِ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَىٰ خِلَافِ الْقِيَاسِ أَوْ لَمْ يُقَلْ وَكَذَلِكَ مَا عُلِمَ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَالْجَمْعُ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ كَالْجَمْعِ بِالْعِلَّةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفَرْعَ كَالْأَصْلِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقِيَاسُ سَوَاءٌ، قِيلَ: إِنَّهُ عَلَىٰ وَفْقِ الْقِيَاسِ أَوْ خِلَافِهِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرَايَا يُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةِ لَا حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ لِلرُّخْصَةِ.

فَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا الْأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ:(لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَلَكِنْ بَعْضَهَا مَنْصُوصٌ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَعُودُ إِلَىٰ لِلْمُكَلَّفِ، أَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَثَلًا: الْمَرَضُ، وَالْمَطَرُ، وَالْبَرْدُ الشَّدِيدُ، وَالثَّلْجُ، حَيْثُ يُلْحَقَانِ بِالْمَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، مَثَلًا: الْحَرَجُ، الْحَرَجُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ آخَرَ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَنْضَبِطُ، وَهُنَا يُقَالُ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ).[1] اهـ

*** مَسْأَلَةٌ: أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ، الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ؟**

(١) سُمِعَ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ سَنَةَ: ((١٤٤٠)) هـ.

* إِنْ وَقَعَ الْعُذْرُ؛ كَالْغُبَارِ، قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الْأَوْلَىٰ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ.

* وَإِنْ كَانَ وَقَعَ الْعُذْرُ؛ كَالْغُبَارِ، بَعْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الْأَوْلَىٰ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ.

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْغُبَارِ.....	٥

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين